قرار رقم : 2 / 2012
تاريخ : 17 / 12 / 2012
رقم المراجعة : 1 / 2012

الأعضاء

محمد بسام مرتضى - صلاح مخيبر - سهيل عبد الصمد
توفيق سوبره - زغلول عطيه - أنطوان خير - انطوان مسرة - أحمد تقى الدين
طارق زيادة نائب الرئيس
عصام سليمان الرئيس

القانون المطلوب إبطاله : القانون رقم 244 / 2012 الصادر بتاريخ 13 / 11 / 2012

المستدعي :
رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان.

القانون المطلوب إبطاله: القانون رقم 244/ 2012 الصادر بتاريخ 13 /11/ 2012

إن المجلس الدستوري ،

الملتئم في مقره في تاريخ 17/ 12/ 2012 برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زيادة والأعضاء : أحمد تقي الدين، أنطوان مسرة ، أنطوان خير ، زغلول عطيه ، توفيق سوبره ، سهيل عبد الصمد ، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى .

وعملاً بالمادة 19 من الدستور ،

وبعد الإطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها ، وعلى تقرير العضو المقرر ، المؤرخ في 11 /12/ 2012 ، وبما أن رئيس الجمهورية تقدّم بمراجعة ، سجلت في قلم المجلس في تاريخ 29 /11/ 2012 تحت الرقم 1/ 2012 ، يطلب فيها إبطال القانون رقم 244/ 2012 الصادر في تاريخ 13 /11/ 2012 والمنشور في العدد 48 من الجريدة الرسمية الصادر في تاريخ 15 /11/ 2012 ، المتعلق بترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة ملازم أول .

وبما إن المستدعي يدلي بأن القانون ، موضوع المراجعة ، مستوجب الإبطال للأسباب الآتية :

1 ـ مخالفة مبدأ الفصل بين السلطتين الإشتراعية والإجرائية ، وقد نصّت عليه مقدمة الدستور في الفقرة إذ جاء فيها «النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها» ، كما نصّت عليه المادتان 16 و 17 من الدستور ، فقد أناطت المادة 16 السلطة المشترعة بمجلس النواب ، بينما أناطت المادة 17 السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء . والقانون المطعون بدستوريته خالف المادة 65 من الدستور التي تناولت صلاحيات مجلس الوزراء ومن ضمنها تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول إستقالتهم وفق القانون .

ويبيّن المستدعي ، من هذه النصوص ومن المبادىء الدستورية العامة ، أن مجلس النواب هو السلطة المشترعة التي تختص بوضع القواعد القانونية العامة ، والتي لا يمكن أن تستهدف أشخاصاً محددين سلفاً ، ويعود للسلطة التنفيذية تطبيق هذه القواعد القانونية العامة على جميع من تتوافر فيهم شروط تطبيقها . ومن هذه القواعد تلك المتعلقة بالوظيفة العامة والتي تحكم تعيين الموظفين وحياتهم الوظيفية ، بما في ذلك الترقية ، وانتهاء خدماتهم .

إن القانون المطعون فيه ، بمعالجة ترقية موظفين محددين ، وتقرير هذه الترقية يكون قد خالف النصوص والمبادىء الدستورية المذكورة أعلاه .

2 ـ مخالفة مبدأ المساواة التي نصت عليه الفقرة ج من مقدمة الدستور وجاء فيها أن «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية ، تقوم على احترام الحريات العامة ... وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل».

إن المباراة التي أعلنتها وأجرتها الحكومة عام 2002 قد تقدّم إليها مرشحون مدنيون وعسكريون من عدة أجهزة عسكرية .

إن القانون المطعون بدستوريته، بتخصيصه بالترقية فقط العسكريين التابعين للمديرية العامة للأمن العام دون سائر العسكريين والمدنيين الناجحين في المباراة المذكورة ، يكون قد خالف مبدأ المساواة المنصوص عنه في الفقرة ج من مقدمة الدستور.

3 ـ مخالفة الفصل بين السلطتين الإشتراعية والقضائية ، فبعد أن نصّت مقدمة الدستور على مبدأ الفصل بين

وصوناً لمصالح البلاد العليا ،
وبما أن الاستثناء يتطلب ما يبرره ، وينبغي أن يبقى في إطار محصور ،
وبما إن القانون المطعون في دستوريته أقر في مجلس النواب بصورة استثنائية ، وبما أنه ليس هناك ما يبرر الإستثناء ، فليس ثمة ظروف استثنائية ، وإذا كان للمشترع أن يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي سن قوانين لا تأتلف وأحكام الدستور ، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف ، فإن ممارسته لهذا الحق تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري ،
وبما أن المجلس الدستوري لم يلاحظ في الأسباب الموجبة للقانون المطعون في دستوريته وجود ظروف استثنائية نشأت فجأة بعد مرور عشر سنوات على المباراة ،
وبما أن الاستثناء غير مبرر ، بهدف ترقية مفتشين في الأمن العام لا علاقة له بالانتظام العام ولا باستمرارية مرفق العام ولا بالحفاظ على مصالح البلاد العليا ، لا بل يؤدي إلى خلل في التراتبية والبنية الهرمية للضباط في المديرية العامة للأمن العام ،
لذلك لم يكن ثمة مبرر لإقرار القانون رقم 244/2012 ، المطعون في دستوريته ، بصورة إستثنائية .
3 ـ في مخالفة مبدأ المساواة .
بما إن الدستور قد ضمن المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز أو تفضيل ،
وبما إن المساواة لا تعني المساواة بالمطلق ، إنما المساواة بين المواطنين الخاضعين للوضع القانوني نفسه ،
وبما إن المشترع يستطيع أن يميز في المعاملة بين المواطنين في حال توافر شرطان : وجود المواطنين في أوضاع ومراكز قانونية مختلفة، وتوافر المصلحة العامة التي تبرر عدم المساواة ، على أن يبقى هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون،
وبما أن الذين تقدموا إلى المباراة التي أجريت في العام 2002 لتطويع ضباط أمن عام ، من مختلف الأسلاك العسكرية ومن المدنيين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة للمباراة ، كانوا في الوضع والمركز القانوني عينهما.
وبما أن الدستور نص في المادة 12 على أنه «لكل لبناني حق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون»،
وبما أن المباراة هي التي تحدد مستوى الاستحقاق والجدارة ،
وبما أن مفهوم المباراة يختلف عن مفهوم الامتحان ،
وبما أن التعيين في الوظيفة العامة بنتيجة المباراة يتم في ضوء احتياجات الإدارة ، وفقاً لتراتبية تصنيف الناجحين في المباراة ، ولا يجوز تعيين جميع الفائزين إذا ما فاضوا عن حاجة الإدارة ،
وبما إن التمييز بين الناجحين يكون على أساس العلامات وبالتالي على أساس الاستحقاق والجدارة تبعاً لما نص عليه الدستور ،
وبما إنه لا يجوز على صعيد آخر التمييز، في القانون موضوع الطعن، بين المفتشين في الأمن العام والعسكريين من الأسلاك الأخرى والمدنيين ، الذين تقدّموا إلى المباراة نفسها وكانوا في الوضع القانوني نفسه ، لأن ذلك يؤدي إلى انتهاك مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور .
4 ـ في مخالفة مبدأ الفصل بين السلطتين الإشتراعية والقضائية .
بما إن الدستور نص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها،
وبما أن الدستور نص على استقلالية السلطة القضائية ،
وبما أن بعض المشاركين في المباراة التي أعلنت نتائجها بتاريخ 8/11/2002 ، ولم تتم ترقيتهم ، تقدموا بطعن بصحة المباراة أمام مجلس شورى الدولة ،
وبما أنه لا يجوز للسلطة الإشتراعية أن تستبق قرار القضاء بشأن المباراة المطعون في صحتها ، ووضع قانون يستند إلى هذه المباراة،
لذلك يعتبر القانون موضوع الطعن مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطتين الإشتراعية والقضائية .
لهذه الأسباب
وبعد المداولة
وعطفاً على قرار المجلس الدستوري رقم 1/2012 الصادر في 3/12/2012، القاضي بتعليق العمل بالقانون المطعون فيه ،
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع
أولاً ـ قبول المراجعة شكلاً
ثانياً ـ إبطال القانون رقم 244/2012 الصادر في تاريخ 13/11/2012 والمنشور في العدد 48 من الجريدة الرسمية الصادر في تاريخ 15/11/2012 المتعلق بترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة ملازم أول .
ثالثاً ـ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
قرار صدر في 17/12/2012